

République Islamique de Mauritanie

Honneur - Fraternité - Justice

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - اخاء - عدل



جهة انواكشوط

REGION DE NOUAKCHOTT

الدورة الأولى العادية

للمجلس الجهوي لنواكشوط، 2019

1^{ère} Session ordinaire
du Conseil Régional, 2019

Mardi 26 Février 2019

الثلاثاء 26 فبراير 2019

جدول الأعمال

1. تقرير عن وضعية الجهة؛
2. مداولة تتضمن اعتماد النظام الداخلي لجهة انواكشوط؛
3. مداولة تتضمن إنتخاب لجان جهة انواكشوط؛
4. مداولة تتضمن السماح للرئيسة بإبرام عقود خدمات وتفويض وتمديد مدة بعض العقود الموروثة عن مجموعة انواكشوط الحضرية؛
5. مداولة تتضمن المصادقة على تمديد عقود بعض العمال العقوديين؛
6. نقاط متفرقة.

الرئيسة

السيدة : فاطمة بنت عبد المالك



تقرير عن أنشطة جهة انواكشوط

السادة المستشارون المحترمون،
يشرفني أن أطلعكم على أهم أنشطة جهة انواكشوط المقام بها خلال الأشهر الأربعة المنصرمة، وذلك من خلال محورين : داخلي وخارجي .

ا. المحور الداخلي

أ. وضعية التجهيزات المسلمة للجهة

إطلعت الرئيسة على بعض الفوارق الملاحظة بخصوص اللوازم والآليات المحالة إلى جهة انواكشوط من طرف وزارة الداخلية واللامركزية .
• فوارق بخصوص العمال (أنظر الجدول 1 أدناه)

الجدول 1 : العمال

| الفوارق | العدد الملاحظ من طرف الجهة | العدد المحال من طرف وزارة الداخلية واللامركزية | عدد العمال |
|---------|----------------------------|--|---------------------------|
| 7 | 239 | 246 | العمال الدائمون |
| 3 | 36 | 33 | العمال العقوديون |
| 1 | 06 | 05 | العمال المعارون |
| 0 | 06 | 06 | العمال في اجازة غير معوضة |
| 11 | 287 | 290 | المجموع |

كما إطلعت الرئيسة على تحفظات الوصاية وقامت بالبحوث الضرورية لتوضيح وضعية العمال . واثرت هذه العملية ، تقرر تعليق تطبيق بعض الإجراءات الإدارية موضوع التحفظات نظرا للطابع الاجتماعي الذي تكتسيه .

وقد أعدت الجهة لائحة نهائية للآليات حيث ظهرت فوارق بين ما هو موجود بالفعل وما ذكر في محضر التسليم (الجدول 2 أدناه) :

الجدول 2 : السيارات

| المجموع | الدراجات | | | ثلاثية العجلات | | | السيارات الخفيفة | | | | |
|---------|----------|--------|-----------|----------------|--------|-----------|------------------|--------|-----------|----|----|
| | حطام | متعطلة | في الخدمة | حطام | متعطلة | في الخدمة | حطام | متعطلة | في الخدمة | | |
| 118 | 0 | 1 | 14 | 14 | 14 | 7 | 8 | 7 | 6 | 2 | 33 |
| 130 | 10 | 1 | 14 | 15 | 13 | 7 | 8 | 7 | 8 | 5 | 30 |
| +12 | +10 | 1 | 0 | +1 | -1 | 0 | 0 | 0 | +2 | +3 | -3 |

إثر التحقيق الذي قامت به اللجنة المشكّلة لهذا الغرض ، تبين وجود فوارق بين اللوازم المكتبية والمعلوماتية المسجلة في محضر التسليم وتلك الموجودة بالفعل (الجدول 3 أدناه).

الجدول 3 : لوازم مكتبية ومعلوماتية

ملخص للوازم المكتبية والمعلوماتية

| الملاحظات | الفرق | الكمية | | النوعية |
|-------------------------------------|-------|--------|---------|--------------------------|
| | | المحضر | المتوفر | |
| إدارة المعلوماتية | -1 | 82 | 83 | جهاز معلوماتية ثابت |
| إدارة المعلوماتية وإدارة الديوان | -2 | 19 | 20 | جهاز معلوماتية محمول |
| | 0 | 56 | 56 | ساحبة |
| إدارة الديوان 3 | -1 | 6 | 6 | جهاز تخزين معلومات خارجي |
| | 0 | 5 | 5 | وحدة مركزية |
| | 0 | 8 | 8 | شاشة |
| | 0 | 4 | 4 | موزع معلومات |
| | 0 | 4 | 4 | جهاز إنارة |
| | 0 | 3 | 3 | جهاز تصوير طبقي |
| 15 عند إدارة الدراسات والمشاريع (4) | 15 | 35 | 20 | اجهزة إحصاء صغيرة |
| | 0 | 1 | 1 | الترسم |
| | 0 | 20 | 20 | طاولة معلوماتية |
| | 0 | 61 | 61 | مموج |
| الأمانة العامة (5) | -1 | 23 | 24 | مصورة |
| | 0 | 57 | 57 | مثبت |
| | 0 | 73 | 73 | مكيف |
| | 0 | 58 | 58 | اسلاك كهربائية متعددة |

| | | | | |
|--------------------|----|-----|-----|------------------------------|
| | 0 | 64 | 64 | مكتب بمسند |
| | 0 | 52 | 52 | مكتب بدون مسند |
| | 0 | 9 | 9 | صندوق المكتب |
| | 0 | 133 | 133 | كرسى |
| | 0 | 286 | 286 | مقاعد زوار |
| الأمانة العامة (6) | -6 | 0 | 6 | مقعد خشبي |
| | 0 | 90 | 90 | مقاعد لقاعة فيديو الاجتماعات |
| | 0 | 44 | 44 | كرسى مطوى للجمهور |
| | 0 | 14 | 14 | صالون |
| | 0 | 16 | 16 | طاولة منخفضة |
| | 0 | 127 | 127 | خزانة |
| | 0 | 3 | 3 | خزانة منخفضة |
| | 0 | 4 | 4 | مكتبة |
| | 0 | 84 | 84 | ستار |
| | 0 | 72 | 72 | سلّة مهملات |
| | 0 | 8 | 8 | طاولة |
| | 0 | 2 | 2 | مكتبة |
| | 0 | 2 | 2 | طاولة اجتماع كبيرة |
| | 0 | 2 | 2 | طاولة اجتماع متوسطة |
| | 0 | 11 | 11 | هاتف ثابت |
| | 0 | 1 | 1 | صندوق خزانة |
| | 0 | 1 | 1 | قرص خارجي |
| | 0 | 2 | 2 | حاسبة |
| | 0 | 1 | 1 | سبورة خشبية |
| | 0 | 1 | 1 | سلم |
| | 0 | 1 | 1 | صندوق عازل |
| | 0 | 7 | 7 | أناء زهور |
| | 0 | 45 | 45 | آلة تحكم عن بعد |
| | 0 | 44 | 44 | مكرفونات |
| | 0 | 32 | 32 | خوذة للإستماع |

ملخص لوازم مكتباتية ومعلوماتية تابع

| الملاحظات | الفرق | الكمية | | النوعية |
|-----------|-------|---------|--------|----------------|
| | | المتوفر | المحضر | |
| | 0 | 3 | 3 | مكرفون متنقل |
| | 0 | 1 | 1 | صندوق مكرفونات |
| | 0 | 2 | 2 | سماع الترجمة |
| | 0 | 1 | 1 | جهاز الترجمة |
| | 0 | 2 | 2 | صندوق الاستماع |

| | | | |
|-----------------------|---|-----|-----|
| محفظة المكروفونات | 0 | 1 | 1 |
| مكبر | 0 | 1 | 1 |
| جهاز استقبال | 0 | 1 | 1 |
| جهاز استقبال ميكروفون | 0 | 2 | 2 |
| مولد كهربائي | 0 | 3 | 3 |
| حواجز | 0 | 487 | 487 |
| ثلاجة | 0 | 5 | 5 |
| صندوق خزانتة | 0 | 4 | 4 |
| هاتف ثابت | 0 | 13 | 13 |
| فاكس | 0 | 1 | 1 |

ب. ملف نظافة المدينة

• عقود متعلقة بنظافة المدينة

نظرا للوضعية الإستعجالية لنظافة المدينة، وقعت جهة انواكشوط مع الدولة اتفاقية بتاريخ 19 - 11 - 2018 تتحمل بموجبها هذه الأخيرة كل الأعباء المتعلقة بنقل القمامات المنزلية إضافة إلى المستحقات على مجموعة انواكشوط الحضرية السابقة بهذا الخصوص .
وفي هذا الإطار وطبقا للاتفاقية المذكورة تم التعاقد مع بعض مقدمي خدمات قصد نزع النفايات الصلبة.

II - التعاون

أ. مشاريع قيد الإنجاز

1. دعم الصمود البيئي والتنمية المستدامة بمدينة انواكشوط (AREDDUN):

- الإنطلاقة: يونيو 2017

- المدة: 3 سنوات

- مصدر التمويل: الإتحاد الأوروبي . الغلاف المالي 1.200.000 يورو

- الهدف: الصمود في وجه التغيرات المناخية

2. المشروع الحضري للولوج إلى الماء والصرف الصحي (PCAEA):

- الإنطلاقة: أكتوبر 2015

- المدة : 3 سنوات
- مصدر التمويل : شراكة بين مدينة انواكشوط ومدينة لوزان اسويسرية وولاية ايل دفرانس . الغلاف المالي 1.400.000 يورو
- الهدف : تحسين ولوج السكان الأقل حظا إلى الماء الشروب وخدمات الصرف الصحي على مستوى مدينة انواكشوط

3. المشروع الحضري للولوج إلى الماء والصرف الصحي (PCA EA 2)

- الإنطلاقة : نوفمبر 2018
- المدة : 3 سنوات
- مصدر التمويل : مدينة لوزان ، جهة انواكشوط والرابطة الدولية للعمد لفرانكفونية . بغلاف مالي قدره 1.600.000 يورو
- الهدف : انجاز شبكة ماء بطول سبعين كلم بحي الترحيل ، التدخل في بعض المدارس والنقاط الصحية (بناء مراحيض) ، إضافة إلى التدخل في بلديتي لكصر والسبخة.

4. مشروع الحكامة الحضرية والتنمية المستدامة (GUDD-RN)

- الإنطلاقة : 02 يناير 2019
- المدة : 3 سنوات
- مصدر التمويل : الإتحاد الأوروبي (بغلاف مالي قدره 550.000 يورو)
- الهدف : تعزيز حكامة السلطات المحلية بانواكشوط (إعداد المخطط الجهوي للتنمية مدينة انواكشوط .

ب المهام والأنشطة التي قامت بها الجهة

1. داخليا
 - أ. تنظيم محاضرة ونقاش حول الجهوية ، انواكشوط 16 يناير 2019
 - ب. تنظيم ورشة لتقديم نتائج الدارسة المتعلقة بالصمود البيئي والتنمية المستدامة لمدينة انواكشوط ، انواكشوط 04 فبراير 2019
 - ج. تنظيم ورشة للحد من مخاطر الكوارث انواكشوط 13 فبراير 2019
 - د. تنظيم ملتقى دولي حول تخطيط التنمية الجهوية لبلوغ أهداف التنمية المستدامة ، انواكشوط 18 و 19 فبراير 2019

2. خارجيا: المشاركة في عدة لقاءات دولية بدعوة من شركائنا في التنمية:
- أ. الجمعية العامة للرابطة الدولية للعمد لفرانكفونيين المنعقدة في ليل (فرنسا) من 05 إلى 07 نوفمبر 2018
- ب. المجلس الدولي للمدن والحكومات المحلية المتحدة، المنعقد بمدينة مدريد من 05 إلى 08 نوفمبر 2018
- ج. جمعية المدن والحكومات المحلية المتحدة – إفريقيا المنعقدة من 20 إلى 24 نوفمبر بمدينة مراكش (المغرب)
- د. النسخة الثانية من منتدى المدن الصينية العربية المنعقد بمدينة مراكش يومي 07 و 08 نوفمبر 2018 تحت عنوان: « لبنني معا طريق الحرير: دور المدن الصينية العربية »

3. أفاق الشراكة:

- أ. سيتم تقديم مشروع للنقل العمومي والسلامة من خلال الإنارة الشمسية العمومية للإتحاد الأوروبي قصد الحصول على تمويل قدره 3.500.000 يورو تساهم الجهة فيه بنسبة 05%.
- ب. التكوين المهني ودمج الشباب: وجه طلب تمويل مشروع بهذا الخصوص للوكالة الفرنسية للتنمية
- ج. البحث عن تمويل قدره 20.000.000 دولار لدى البنك الدولي سيخصص للتأقلم مع التغيرات المناخية
- د. الإتصالات جارية مع الإتحاد الأوروبي لإنارة مدينة انواكشوط بالطاقة الشمسية.

أيها المستشارون الموقرون، تلکم هي أهم أنشطة جهة انواكشوط منذ التنصيب لحد الآن.

الرئيسة

السيدة فاطمة بنت عبد المالك



مداولة

رقم : 011 / جهة انواكشوط / 2019

تتضمن المصادقة على النظام الداخلي لجهة انواكشوط

الأعضاء العاملون : 37

الأعضاء الحاضرون : 36

الأعضاء الغائبون : 01

النصاب : 19

التوكيلات : 02

اجتمع المجلس الجهوي لنواكشوط المستدعى بطريقة شرعية طبقا لترتيبات المادتين 24 و26 من القانون النظامي رقم : 2018/010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 في دورته الأولى العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 فبراير 2019 ، تحت رئاسة السيدة فاطمة بنت عبد المالك.















الرئيسة

السيدة : فاطمة بنت عبد المالك



توقيعات المستشارين الحاضرين

| | |
|---|-------------------------|
|  | هاوا محمد الأمين سيد بي |
|  | شيخنا كواد أحمد بنان |
|  | حمين سيدي كيدات |
|  | الشيخ بوكار اتيام |

| | |
|---|---------------------------------|
|  | زينب الشيخ أحمد شمس |
|  | عيشة الحاج جالو |
|  | أحمد سالم أحمد حبيب الله |
|  | الحاج المان جدو |
|  | إشمخو محفوظ اعليو |
|  | حواء بيورو جا |
|  | حمادي محفوظ البكاي |
|  | توت محمد محمود الركاد |
|  | سعدنا محمد أحمد فالي |
|  | عمر الولي اعلاقي أحمد المصطفى |
|  | محمد الأمين معلوم فاضل |
|  | البكاي أحمد لكويري |
|  | محمد الأمين عبد القادر باغايوغو |
|  | عبد الودود محمدي عبد الودود |
| | محمد جميل ابراهيم منصور |
| | اندي ماباتا انيانك |
| | محمد المختار تير سيدي مولود |
| | محمد سيد احمد سيد احمد |
| | خادجة دحمان جودة |
| | أبو حسن جا |
| | تومن الديه الزين |
| | محمد محمود امم سيد احمد |
| | هاوا آداما جالو |
| | صيدو مامادو كان |
| | مريم طيفور همت |
| | الحسن محمد بالعيد |

| | |
|--|----------------------|
| | زينب سيدي أحمد |
| | عبد الله دمب كمر |
| | محمد احمد محمد مختار |
| | دولو امبوه |
| | عبد الله مرزوق باب |
| | محمد مسعود ابراهيم |

وقد أعطى توكيلا كل من :

- السيد (ة) : حواء بوجوجا للسيد (ة) : فاطمة بنت عبد المالك
- السيد (ة) : نسيخنا كراد محمد بنان للسيد (ة) : زينب الشيخ أحمد لشمس
- للسيد (ة) :
- للسيد (ة) :
- للسيد (ة) :
- للسيد (ة) :

المجلس

يعتمد على المداولة المتضمنة النظام الداخلي لجهة انواكشوط وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول: ترتيبات عامة : هيئات المجلس الجهوي

المادة الأولى: تتشكل هيئات المجلس الجهوي من :

- مكتب المجلس الجهوي؛
- اللجان.

يحدد عدد الأصوات المتحصل عليها في الاقتراع ترتيب التعيينات التي يمكن أن تحسم في حالة التعادل بالسن، ثم بالأقدمية في المجلس الجهوي. وفي حالة تساوي العمر والأقدمية في المجلس الجهوي، يتم إجراء القرعة.

يتولى الوزير المكلف باللامركزية الدعوة إلى جلسة التنصيب ويترأسها ممثل الدولة

المادة 3: يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة القضايا التي تغطي مجالات اختصاصاته ويحدد المجلس لجهوي عدد ومهام هذه اللجان الدائمة .
يمكن للمجلس الجهوي أيضا أن يعين لجانا خاصة تكلف بمهمة محددة.

الفصل الثاني: صلاحيات وسير عمل الهيئات

القسم الأول: المكتب

المادة 4 : يدير رئيس المجلس الجهوي جلسات المجلس، وكذا المصالح الإدارية ويمثلها. وفضلا عن الصلاحيات التي يخوله إياها القانون، فإن الرئيس:

- يفتتح ويعلق ويرفع جلسات المكتب والمجلس؛
- يحافظ على النظام ويتخذ كافة التدابير الضرورية لذلك؛
- يأمر بالالتزام بالنظام؛
- يقدم المداوولات للتصويت ويعلن نتائجها؛
- يستدعي المجلس الجهوي ويرأس اجتماعاته؛
- يوقع، طبقا للتشريع المعمول به، الصفقات المصادق عليها من طرف الأجهزة المختصة أو التي تم ترخيص ابرامها من طرف المجلس الجهوي أو يفوض شخصا لهذا الغرض؛
- يمارس السلطات الأخرى الضرورية للقيام بهذه الوظائف.

المادة 5: يمكن للرئيس، أن يفوض بموجب مقرر، جزء من اختصاصاته لنائب أو أكثر من نوابه وللأمين العام.

وفي حالة الغياب أو وجود عائق، ينوب نواب الرئيس عنه وفق ترتيب انتخابهم فيما يتعلق بتمثيل الجهة في المناسبات ذات الطابع الرسمي .

المادة 6: يجتمع المكتب بناء على استدعاء من رئيسه كل شهرين في دورة عادية وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة.

يحضر الأمين العام قانونا اجتماعات المكتب. ويتولى مسك جدول أعمال ومحاضر الاجتماع.

المادة 7: يقدم الرئيس، في بداية كل دورة عادية، تقريرا على سبيل الإعلام للمجلس حول الأنشطة التي قام بها في إطار صلاحياته.

القسم 2: اختصاصات وسير عمل اللجان الدائمة

المادة 8: يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة يعين رؤساؤها ونواب رؤسائها باقتراح من رئيس المجلس.

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيلية قدر الإمكان.

المادة 9: تكلف لجان المجلس الجهوي الدائمة بدراسة القضايا التالية :

- تحديد الرسوم والتعريفات الضريبية في المجال والخدمات الجهوية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها؛
- الاقتراض من أجل إنجاز استثمارات في التنمية الجهوية؛
- الإيرادات المؤقتة أو العرضية؛
- الاعتمادات الممنوحة من ميزانية الدولة أو من طرف أي هيئة عمومية أخرى؛
- الاقتطاعات التي تتم لصالح قسم الاستثمار؛
- رقابة تنفيذ ميزانية الجهة.
- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي؛
- المشاركة في إعداد برنامج التنمية الجهوية؛
- فحص مشاريع العقود المبرمة مع الدولة من أجل تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛
- المشاركة في إعداد الخطط التوجيهية للاستصلاح العمران؛
- تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى من أجل ربط أفضل لهذه القرى؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والمصالح ذات النفع الجهوي؛
- اقتراح فك العزلة الرقمية وتنمية البنى التحتية للاتصالات في الجهة؛
- ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة؛
- المحافظة على البيئة وتسيير المصادر الطبيعية؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع الخطط والمخططات الجهوية للعمل من أجل البيئة؛
- المساهمة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة للتدخل الاستعجالي وتسيير المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات النفع الجهوي؛
- حماية الأحرش وغيرها من تداير حماية الطبيعة المحلية ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في تنفيذ حواجز الحماية لمكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية.
- بناء وتجهيز وإصلاح وصيانة المدارس الثانوية والإعدادية ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب الموظفين الإضافيين في المدارس الثانوية والإعداديات ومؤسسات التكوين المهني؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للتعليم ومحو الأمية والتكوين المهني.
- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية في مجال الصحة والسلامة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي؛
- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- دعم الروابط الثقافية والرياضية وجمعيات الشباب؛
- تنظيم وإنعاش وتنمية الأنشطة الاجتماعية والتربوية والرياضية ذات الأهمية الجهوية؛
- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي؛
- رقابة ومتابعة المحافظة على المواقع والنصب التاريخية ذات الأهمية الجهوية وآثار ما قبل التاريخ و/أو الآثار التاريخية؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وتسيير الفرق الموسيقية ومجموعات الغناء التقليدي والفرق الفولكلورية والمسرحية والمتاحف الجهوية؛

- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية الثقافية ومكتبات المطالعة العمومية ذات النفع الجهوي؛
- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنى التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الصناعي التقليدي؛
- أنشطة التحسيس في مجال النظافة والسلامة الصحية للبنى التحتية السياحية.

المادة 10: يوزع المجلس أعضائه على هذه اللجان. ولا يمكن لعضو في المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنة دائمة واحدة.

لكن يمكن لكل عضو حضور أشغال اللجان الأخرى بصفته مراقبا.

المادة 11: تجتمع كل لجنة دائمة أو مؤقتة بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيسها.

يقدم رئيس المجلس للجان المعلومات والوثائق الضرورية لممارسة مهامها. يكون رئيس اللجنة هو مقرر أعمالها. ويمكنه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة، بصفة استشارية، الأفراد العاملين في مصالح الجهة عن طريق رئيس المجلس.

ويمكنه أيضا لنفس الغرض، أن يأمر باستدعاء الموظفين ووكلاء الدولة أو المؤسسات العمومية الذين تغطي اختصاصاتهم المجال الترابي للجهة، عن طريق رئيس المجلس أو عن طريق الوالي.

يمكن لرؤساء ونواب رؤساء و أعضاء اللجان إضافة إلى أعضاء المجلس الجهوي الاستفادة من علاوات تحفيزية يتم تحديد مبالغها وآليات منحها من طرف المجلس الجهوي.

المادة 12: لا يمكن للجنة أن تداول بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها. إذا لم يتم بلوغ النصاب خلال الجلسة الأولى، يوجه استدعاء ثان إلى الأعضاء في أجل أدناه ثمانية وأربعين (48) ساعة. ويعتبر حضور ثلث الأعضاء على الأقل مطلوبا. توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس اللجنة.

المادة 13: يمكن للمجلس أن ينشأ، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة بغرض دراسة مسائل محددة. تنتهي أعمال اللجان بإيداع تقاريرها لدى رئيس المجلس ليعرضها على المجلس. لا يمكن أن تحل هذه اللجان محل اللجان الدائمة.

المادة 14: لا يمكن للجان الدائمة والمؤقتة أن تمارس أيًا من الصلاحيات المخولة للمجلس الجهوي أو لرئيسه.

القسم 3 : جلسات المجلس الجهوي

المادة 15: يجتمع المجلس الجهوي لزوما أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر.

يتم الاستدعاء للجلسات من طرف رئيس المجلس الجهوي بواسطة رسالته مضمونة أو أية وسيلة أخرى مناسبة.
يحضر ممثل الدولة بقوة القانون لجلسات المجلس الجهوي، دون صوت تداولي.

مدة دورة المجلس الجهوي هي عشرة (10) أيام عمل. ويمكن أن تمتد عشرة أيام إضافية، بناء على طلب ممثل الدولة، ورئيس المجلس أو 3/2 ثلثي الأعضاء الحاضرين للمجلس.
يجتمع المجلس الجهوي في أقرب وقت عشرة أيام كاملة بعد إرسال الاستدعاء.

المادة 16: يجتمع المجلس في دورة استثنائية بناء على طلب من رئيسه، أو ممثل الدولة أو الأغلبية المطلقة لأعضائه. يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بالمسائل المطروحة للمداولته.
في حالة طلب دورة استثنائية، يجتمع المجلس الجهوي باستدعاء من رئيسه خلال 15 يوما الموالية كأقصى حد. تختم الدورة الاستثنائية عندما ينتهي جدول الأعمال الذي تم الاستدعاء لها من أجله، وفي كل الأحوال، في أجل أقصاه 10 أيام.

المادة 17: يتوفر ممثل الدولة على أجل ثمانية أيام ليقترح على الرئيس إدراج المسائل الإضافية التي ينوي إحالتها لدراسة المجلس الجهوي.
يقرر الرئيس عندئذ جدول الأعمال النهائي الذي يرسل للإخبار إلى ممثل الدولة خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الجلسة.

المادة 18:

إذا واجه مستشار جهوي عائقا يمكنه أن يعطي توكيلا مكتوبا لزميل يختاره ليصوت باسمه. يبلغ هذا التوكيل لرئيس المجلس الجهوي قبل افتتاح الدورة.
لا يمكن لنفس المستشار أن يحمل أكثر من توكيل واحد. يعتبر التوكيل قابلا للإلغاء دائما من طرف الموكل. باستثناء المرض المعين ولا يمكن أن يكون التوكيل صالحا لأكثر من (2) دورتين متواليتين.

المادة 19: إذا لم يتم بلوغ النصاب خلال الدورة الأولى، يوجه استدعاء ثان إلى المستشارين الجهويين في أجل أدناه اثنتان وسبعون (72) ساعة. يعتبر حضور ثلث المستشارين الجهويين على الأقل مطلوبا.

لا يطلب أي نصاب بعد الاستدعاء الثالث بالنسبة للمسائل المدرجة على جدول الأعمال في الاستدعاء الأول.

يعد المحضر حتى في الحالة التي لم يتم فيها بلوغ النصاب. ويوقع من طرف الرئيس والمقرر.

المادة 20: تكون جلسات المجلس الجهوي علنية ما لم يقرر ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل خلاف ذلك.

وتكون المداولات علنية عندما يكون موضوعها:

- الميزانية؛
- الضرائب والرسوم؛
- القروض؛
- الحسابات؛
- إنشاء هيئة ذات نفع عام.

المادة 21: يجب أن لا يحضر رئيس المجلس الجهوي، وكذا المستشارون الجهويون أو يشاركوا في التصويت على مداولات المجلس التي لهم فيها مصلحة شخصية.

المادة 22: يتولى رئيس المجلس الجهوي إدارة النقاشات. ويمكنه، بعد إنذار، أن يأمر فوراً بإخراج أي شخص غريب على المجلس يعكس النظام بأي طريقة مهما كانت أو يعطي إيحاءات بالمصادقة أو عدم المصادقة.

في حالة ملاحظة تشويش في القاعة، يستدعي رئيس المجلس الشخص أو الأشخاص المتسببين فيه لمغادرة القاعة.

وفي حالة رفض الامتثال أو استمرار التشويش، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب تدخل قوات حفظ النظام للقيام بإخلاء القاعة.

المادة 23: تتخذ مداولات المجلس الجهوي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتم التصويت برفع اليد. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 24: يعين المجلس، من بين أعضائه، مقرراً يكلف على وجه الخصوص بتحرير وحفظ محاضر الجلسات. ويعين المجلس أيضاً، من بين أعضائه مقرراً مساعداً يكلف بمساعدة المقرر وينوب عنه في حالة الغياب أو وجود مانع. يمكن للمقرر ونائبه الحصول على علاوات تحفيزية يحدد المجلس مبالغها وأليات منحها.

المادة 25 : تشكل تسع لجان دائمة من بين أعضاء المجلس الجهوي ، تكلف كل منها بدراسة القضايا موضوع المادة 9 ، وتحدد اللجان على النحو التالي:

- لجنة التهيئة والتخطيط ؛
- لجنة الاستثمارات والمالية ؛

- لجنة البيئة والتنمية المستدامة؛
- لجنة العمل الاجتماعي؛
- لجنة التهذيب والتكوين المهني، والدمج والتشغيل؛
- لجنة الصحة؛
- لجنة الشباب والرياضة؛
- لجنة الثقافة والسياحة؛
- لجنة الاتصال والتنمية الرقمية.

المادة 26 : يكلف رئيسة جهة انواكشوط طبقا للمواد 37 ، 38 ، 39 و 40 من النظام القانوني رقم 010 / 2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 بتنفيذ هذه المداولت التي سيتم إعلانها ونشرها كل ما دعت الحاجة.

نتائج التصويت :

- موافق : 19
- ضد : 01
- امتناع : 01

2 MARS 2019

تاريخ الإيداع لدى الوصاية

تاريخ النفاذ

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية واللامركزية

جهة انواكشوط

مداولة

رقم: 0002 / جهة انواكشوط / 2019

تتضمن انتخاب لجان جهة انواكشوط

الأعضاء العاملون : 37
الأعضاء الحاضرون : 36
الأعضاء الغائبون : 01
النصاب : 19
التوكيلات : 02
















اجتمع المجلس الجهوي لنواكشوط المستدعى بطريقة شرعية طبقا لترتيبات المادتين 24 و 26 من القانون النظامي رقم : 010/2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 في دورته الأولى العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 فبراير 2019 ، تحت رئاسة السيدة فاطمة بنت عبد المالك.


الرئيسة

السيدة : فاطمة بنت عبد المالك



| توقيعات المستشارين الحاضرين | |
|---|-------------------------|
|  | هاوا محمد الأمين سيد بي |
|  | شيخنا كواد أحمد بنان |
|  | حمين سيدي كيدات |
|  | الشيخ بوكاراتيام |

| | |
|---|---------------------------------|
|  | زينب الشيخ أحمد شمس |
|  | عيشة الحاج جالو |
|  | أحمد سالم أحمد حبيب الله |
|  | الحاج المان جدو |
|  | إشمخو محفوظ اعليو |
|  | حواء يوروجا |
|  | حمادي محفوظ البكاي |
|  | توت محمد محمود الركاد |
|  | سعدنا محمد أحمد فالي |
|  | عمر الولي اعلاقي أحمد المصطفى |
|  | محمد الأمين معلوم فاضل |
|  | البكاي أحمد لكويري |
|  | محمد الأمين عبد القادر باغايوغو |
|  | عبد الودود محمدي عبد الودود |
| | محمد جميل ابراهيم منصور |
| | اندي ماياتا انيانك |
| | محمد المختار تبر سيدي مولود |
| | محمد سيد احمد سيد احمد |
| | خادجة دحمان جودة |
| | أبو حسن جا |
| | تومن الديه الزين |
| | محمد محمود اممد سيد امحمد |
|  | هاوا آداما جالو |
| | صييدو مامادو كان |
| | مريم طيفور همت |
| | الحسن محمد بالعيد |

| | |
|--|----------------------|
| | زينب سيدي أحمد |
| | عبد الله دمب كمر |
| | محمد احمد محمد مختار |
| Contre  | دولو امبوه |
| | عبد الله مرزوق باب |
| | محمد مسعود ابراهيم |

وقد أعطى توكيلا كل من :

- السيد (ة): خواء يوروجا للسيد (ة) : فاطمة بنت عبد المالك
- السيد (ة): شبيخنا كوادو محمد بنابا للسيد (ة) : زينب الشيخ أحمد للشمس
- للسيد (ة) : للسيد (ة) :
- للسيد (ة) : للسيد (ة) :
- للسيد (ة) : للسيد (ة) :
- للسيد (ة) : للسيد (ة) :

العرض

نظرا لحجم وتشعب المهام الموكلة إلى جهة انواكشوط والتي تطال كل مرافق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعملا بالمادة 33 من القانون النظامي المتعلق بالجهة ، يجب إنشاء لجان دائمة ، تكلف كل منها بمجال معين (المالية ، الثقافية ، الشؤون الإدارية والثقافية) . ويمكن عند الاقتضاء تشكيل لجان مؤقتة أو مختصة يوكل إليها بدراسة ومعالجة موضوع محدد وتنتهي صلاحياتها بانتهاء المهمة .

لذا نقدم لكم مداولة تتضمن إنشاء وتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها وصلاحياتها من أجل المصادقة عليها .

المجلس

المادة الأولى : يشكل اللجان التسع الدائمة التالية :

- لجنة التهيئة والتخطيط ؛
- لجنة الإستثمارات والمالية ؛
- لجنة البيئة والتنمية المستدامة ؛
- لجنة العمل الإجتماعي ؛
- لجنة التهذيب والتكوين المهني ، والدمج والتشغيل؛
- لجنة الصحة ؛
- لجنة الشباب والرياضة ؛
- لجنة الثقافة والسياحة؛
- لجنة الإتصال والتنمية الرقمية.

المادة 2 : ينتخب المستشارين التالية أسماؤهم على التوالي رؤساء ونواب رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة التالية :

1. لجنة التهيئة والتخطيط

- الرئيس : محمد الأمين عبد القادر باغايوغو
- نائب الرئيس : عبد الودود محمدي عبد الودود
- العضو : خادجة دحمان جودة
- العضو : حمين سيدي كيدات

2. لجنة الإستثمارات والمالية

- الرئيس : محمد الأمين معلوم فاضل
- نائب الرئيس : محمد سيد احمد سيد احمد
- العضو : شيخنا كواد أحمد بنان
- العضو: عبد الله دمب كمرا

3. لجنة البيئة والتنمية المستدامة

- الرئيس : أحمد سالم أحمد حبيب الله
- نائب الرئيس : الحاج المان جدو
- العضو : اندي ماباتا انيانك
- العضو : صيدو مامادو كان

4. لجنة العمل الإجتماعي

- الرئيس : عيشة الحاج جالو
- نائب الرئيس : محمد احمد محمد مختار
- العضو : إشمخو محفوظ اعليو
- العضو : محمد مسعود ابراهيم

5. لجنة التهذيب والتكوين المهني

- الرئيس : حمادي محفوظ البكاي
- نائب الرئيس : دولو امبوه
- العضو : هاوا محمد الأمين سيد بي
- العضو : الحسن محمد بالعيد

6. لجنة الصحة

- الرئيس : هاوا آداما جالو
- نائب الرئيس : عمر الولي اعلاتي أحمد المصطفى
- العضو : عبد الله مرزوق باب
- العضو : زينب الشيخ أحمد شمس

7. لجنة الشباب والرياضة

- الرئيس : البكاي أحمد لكويري
- نائب الرئيس : زينب سيدي أحمد
- العضو : أبو حسن جا

8. لجنة الثقافة والسياحة

- الرئيس : توت محمد محمود الركاد
- نائب الرئيس : محمد المختار تبر سيدي مولود
- العضو : محمد جميل ابراهيم منصور
- العضو : حواء يوروجا
-

9. لجنة الإتصال والتنمية الرقمية

- الرئيس : سعدنا محمد أحمد فالي
- نائب الرئيس : محمد محمود اممد سيد امحمد
- العضو : الشيخ بوكاراتيام
- العضو : تومن الديه الزين

المادة 3: طبقا للمادة 32 من القانون النظامي المتعلق بالجهة ، يعين على التوالي مقررا ومقررا مساعدا كل من المستشارين التالية أسماؤهما:

- إشمخو محفوظ اعليو
- حواء يوروجا

المادة 4: تنشئ عند الاقتضاء لجان مختصة تكلف بدراسة موضوع محدد وتنتهي صلاحياتها بانتهاء مهمتها.

المادة 5 : يكلف السيدة الرئيسة، طبقا للمواد 37 ، 38 ، 39 و 40 من النظام القانوني 2018/010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 بتنفيذ هذه المداولة التي سيتم إعلانها ونشرها كل ما دعت الحاجة.

نتائج التصويت :

موافق : 19

ضد : 01

امتناع : 01

12 MARS 2019

تاريخ الإيداع لدى الوصاية :

تاريخ النفاذ

مداولات

رقم : 0003 جهة انواكشوط / 2019

مداولات تتضمن السماح للرئيسة بإبرام عقود خدمات وتفويض و تمديد
مدة بعض العقود الموروثة عن مجموعة انواكشوط الحضرية

الأعضاء العاملون : 37

الأعضاء الحاضرون : 36

الأعضاء الغائبون : 01

النصاب : 19

التوكيلات : 02

















اجتمع المجلس الجهوي لنواكشوط المستدعى بطريقة شرعية طبقا لترتيبات المادتين
24 و 26 من القانون النظامي رقم : 2018/010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 في دورته
الأولى العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 فبراير 2019 ، تحت رئاسة السيدة فاطمة بنت
عبد المالك.



الرئيسة

السيدة : فاطمة بنت عبد المالك



| توقيعات المستشارين الحاضرين | |
|-----------------------------|-------------------------|
| | هاوا محمد الأمين سيد بي |
| | شيخنا كواد أحمد بنان |

| | |
|---|---------------------------------|
|  | حمين سيدي كيدات |
|  | الشيخ بوكاراتيام |
|  | زينب الشيخ أحمد شمس |
|  | عيشة الحاج جالو |
|  | أحمد سالم أحمد حبيب الله |
|  | الحاج المان جدو |
|  | إشمخو محفوظ اعليو |
|  | حواء يورو جا |
|  | حمادي محفوظ البكاي |
|  | توت محمد محمود الرقاد |
|  | سعدنا محمد أحمد فالي |
|  | عمر الولي اعلا تي أحمد المصطفى |
|  | محمد الأمين معلوم فاضل |
|  | البكاي أحمد لكويري |
|  | محمد الأمين عبد القادر باغايوغو |
|  | عبد الودود محمدي عبد الودود |
| | محمد جميل ابراهيم منصور |
| | اندي ماباتا انيانك |
| | محمد المختار تبر سيدي مولود |
| | محمد سيد احمد سيد احمد |
| | خادجة دحمان جودة |
| | أبو حسن جا |
| | تومن الديه الزين |

| | |
|---|---------------------------|
| | محمد محمود امجد سيد امحمد |
|  | هاوا آداما جالو |
| | صيدو مامادو كان |
| | مريم طيفور همت |
| | الحسن محمد بالعيد |
| | زينب سيدي أحمد |
| | عبد الله دمب كمر |
| | محمد احمد محمد مختار |
|  | دولو امبوه |
| | عبد الله مرزوق باب |
| | محمد مسعود ابراهيم |

وقد أعطى توكيلا كل من :

- السيد (ة) : حواء بوجوجا للسيد (ة) : فاطمة بنت عبد السلام
- السيد (ة) : شيخنا كواد أحمد بنانا للسيد (ة) : زينب الشيخ أحمد شمس
- السيد (ة) : للسيد (ة) :
- السيد (ة) : للسيد (ة) :
- السيد (ة) : للسيد (ة) :
- السيد (ة) : للسيد (ة) :

العرض

لقد ورثت جهة انواعكشوط عدة عقود خدمات مختلفة، أبرم بعضها في فترة زمنية غير قانونية، بعد حل مجموعة انواعكشوط الحضريّة وخلال سير الانتخابات الاخيرة وبعضها الاخر لا يستجيب لمتطلبات حقيقية أو ذات أولوية بالنسبة للمؤسسة.

كما توجد بعض العقود التي انتهت مدتها وتحتاج إلى التمديد أو المراجعة.

وتمشيا مع سياستنا الهادفة إلى ترشيد الموارد و تقليص النفقات خاصة غير الضرورية منها، فقد ارتأينا القيام بدراسة هذه العقود لانتقاء ما يخدم مصالح الجهة والتخلص من تلك التي تشكل أعباء لا لزوم لها.

ونقدم لكم مداولته بهذا الصدد، بهدف الاطلاع و المصادقة عليها.

المجلس

المادة 1: يسمح للرئيسة بإبرام عقود الخدمات والتفويض التي تراها ضرورية للتسيير الأمثل للجهة.

المادة 2 : يسمح للرئيسة بتمديد أو مراجعة بعض العقود، الموروثة عن مجموعة انواعكشوط الحضرية، التي تلي حاجات حقيقية وضرورية للجهة.

المادة 3: يكلف السيدة الرئيسة، طبقا للمواد 37، 38، 39 و 40 من النظام القانوني رقم 2018/010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 بتنفيذ هذه المداولته التي سيتم إعلانها ونشرها كل ما دعت الحاجة.

نتائج التصويت :

موافق : 21

ضد : 00

امتناع : 00

تاريخ الإيداع لدى الوصاية 12 MARS 2019

تاريخ النفاذ :

مداولات

رقم: 0004 / جهة انواكشوط / 2019

مداولتة تتضمن المصادقة على تمديد عقود بعض العمال العقوديين

الأعضاء العاملون : 37

الأعضاء الحاضرون : 36

الأعضاء الغائبون : 01

النصاب : 19

التوكيلات : 02

اجتمع المجلس الجهوي لنواكشوط المستدعى بطريقة شرعية طبقا لترتيبات المادتين 24 و 26 من القانون النظامي رقم : 010/2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 في دورته الأولى العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 فبراير 2019 ، تحت رئاسة السيدة فاطمة بنت عبد المالك.












الرئيسة

السيدة : فاطمة بنت عبد المالك



توقيعات المستشارين الحاضرين

| | |
|--|-------------------------|
| | هاوا محمد الأمين سيد بي |
| | شيخنا كواد أحمد بنان |
| | حمين سيدي كيدات |

| | |
|---|---------------------------------|
| class | الشيخ بوكار اتيام |
| 24 | زينب الشيخ أحمد شمس |
| gogool | عيشة الحاج جالو |
|  | أحمد سالم أحمد حبيب الله |
|  | الحاج المان جدو |
|  | إشمخو محفوظ اعليو |
|  | حواء يورو جا |
|  | حمادي محفوظ البكاي |
|  | توت محمد محمود الرقاد |
|  | سعدنا محمد أحمد فالي |
|  | عمر الولي اعلا تي أحمد المصطفى |
|  | محمد الأمين معلوم فاضل |
|  | البكاي أحمد لكويري |
|  | محمد الأمين عبد القادر باغايوغو |
| | عبد الودود محمدي عبد الودود |
| | محمد جميل ابراهيم منصور |
| | اندي ماباتا انيانك |
| | محمد المختار تير سيدي مولود |
| | محمد سيد احمد سيد احمد |
| | خادجة دحمان جودة |
| | أبو حسن جا |
| | تومن الديه الزين |
| | محمد محمود اممد سيد احمد |

| | |
|----------------------|----|
| هاوا آداما جالو | |
| صيدو مامادو كان | |
| مريم طيفور همت | |
| الحسن محمد بالعيد | |
| زينب سيدي أحمد | |
| عبد الله دمب كمر | |
| محمد احمد محمد مختار | |
| دولو امبوه | ok |
| عبد الله مرزوق باب | |
| محمد مسعود ابراهيم | |

وقد أعطى توكيلا كل من :

- السيد (ة): جواو يوروجا للسيد (ة): فاطمة بنت عبد الله
- السيد (ة): شوخناي راد احمد بنان للسيد (ة): زينب الشيخ فخر الشهاب
- السيد (ة): للسيد (ة):
- السيد (ة): للسيد (ة):
- السيد (ة): للسيد (ة):
- السيد (ة): للسيد (ة):

العرض

لقد استلمت جهة انواكشوط عدة عقود لعمال غير دائمين كانوا متعاقدين مع مجموعة انواكشوط الحضريّة التي تم حلها.

وقد تفاجأنا بحجم هذه العقود وعدم الحاجة لها، فضلا عن كونها تشكل عبءا كبيرا على ميزانية الجهة التي ينبغي تخصيصها للأولويات: المشاريع التنموية، التجهيزات، الخدمات ذات الجودة،.....الخ.

ورغم ذلك، وانطلاقاً من سياسة الجهة الاجتماعية، وسعيها لتخفيف الفقر والبطالة على مستوى العاصمة، فقد ارتأينا أن ندرس هذه العقود للإبقاء على ما يخدم المؤسسة منها.

ونقدم لكم مداولة بهذا الخصوص، من أجل الاطلاع والمصادقة عليها.

المجلس

المادة 1: يسمح للرئيسة بتمديد عقود بعض العمال العقوديين الذين تحتاج الجهة إلى خدماتهم.

المادة 2: يسمح للرئيسة، طبقاً للمواد 37، 38، 39 و 40 من النظام القانوني رقم 2018/010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 بتنفيذ هذه المداولة التي سيتم إعلانها ونشرها كل ما دعت الحاجة.

نتائج التصويت :

موافق : 21

ضد : 05

امتناع : 00

12 MARS 2019

تاريخ الإيداع لدى الوصاية :

تاريخ النفاذ :